

بطبيعة الحال تصدّى جمع من الطرفين لابرام ادلة رأيهم ونقض الاخرى .

على سبيل المثال ، في التعسير على ادلة الوجوب او الاحتياط (على ترتيب مرّ) قيل:

- **اما في نقد الاستناد بالاجماع فقول :** ان ذلك من الاجماع المنقولة و قد بينا في محله ان الاجماع المنقولة لا اعتبار بها، اضافة الى ذلك ذهاب جمع منهم الى عدم الوجوب و احتمال استنادهم الى بعض وجوه يخلّ بكونه اجماعاً تعبدياً^١.

بل قد يناقش في دلالة بعض العبائر على وجود الاجماع في المسألة . من باب المثال : نسب السيد الحكيم – في متن نقلناه منه – ان السيد المرتضى جعل الوجوب من مسلمات الشيعة مع ان تعبيره في ذلك لا يدلّ على ما نسب اليه؛ حيث قال: «وان كان بعضهم عنده اعلم من بعض او اورع و ادين، فقد اختلفوا فمنهم من جعله مخيراً و منهم من اوجب ان يستفتى المقدم في العلم و الدين و هو اولى ؛ لان الثقة هي هنا اقرب و اوكد و الاصول كلها بذلك شاهدة»^٢.

و اين هذا و ادّعاء تسالم الشيعة عليه؟! و ان كان من دأب السيد ادّعاء الاجماع على القاعدة و لكنه في المجال الحاضر لم يعبر بشيء دلّ على ذلك و لا يمكنه ذلك لتصريحه بوجود الاختلاف في المسألة .

و في بعض الكلم نسب ادّعاء الاجماع الى المحقق الثاني وانه اول من عبّر بالاجماع.

و يحتمل - و لا سيما بمناسبة اقتضائات الظروف في الازمنة السابقة - ان يكون المراد من الاعلم الاعلم في البلد لا الاعلم على وجه الاطلاق الذي صار شائعاً في الازمنة الراهنة.

نعم لو تمّ وجوب التقليد من الاعلم بدليل آخر و استمرار سيرتهم عليه فهذا امر آخر غير القول بتحقيق الاجماع – فقها – على ذلك.

- **في نقد عدم شمول ادلة حجية التقليد لفتوى غير الاعلم عند تعارضه لرأى الاعلم** قد يقال : ان قضية اطلاق ادلة التقليد يردّ ذلك و لا منافاة بين حجية طريقين و عدم امكان الجمع بين مفادهما و لذلك يوجّه و يبرّر التخيير اصولياً عند تعارض الخبرين و ان لا يتيسّر التخيير فقها بين مفادهما . فتأمل تعرف. نعم لو قيل بقصور الاقتضاء في حجية رأى غير الاعلم و منع اطلاق ادلة التقليد في شمولها لرايه لا للتعارض بل لقصور الاقتضاء فيه لكان للالتزام بلازم ثاني ادلة الوجوب وجه ولكنه غيره في الواقع و نفس الامر بل هو دليل آخر متحد المفاد مع ما قيل في تقرير ثاني ادلة الباب.

١ .لاحظ المصدر، ص ١٤٣؛ جواهر الكلام ، ج ٤٠، ص ٤٥.

٢ .الذريعة ، ج ٢، ص ٨٠١.

• **في النقد على التمسك بالروايات التي مر ذكرها آنفاً والاشارة اليها فقد نوقش سندا احياناً،** وبالادلة اخرى في بعضها ، من باب المثال جعلت المقبولة اجنبية عن ان تدلّ على اعتبار العلمية في التقليد ؛ لان ترجيحه - عليه السلام - بالافقهية و غيرها من الصفات الواردة في الرواية انما هو في الحكمين و من الظاهر ان الخصومات لا مناص من فصلها و لا معنى للتخيير فيها خلافا لامثال المقام.^٤

وقيل في التضييق على الاستدلال بالعهد للمقام:

«هذا على فرض العمل به في مورده اجنبي عن اعتبار العلمية في محل الكلام؛ لانه انما دلّ على اعتبار الافضلية الاضافية في باب القضاء و ان القاضي يعتبر ان يكون افضل بالاضافة الى رعية الوالى المعين له و لا يعتبر فيه الافضلية المطلقة و هذا ايضا يختص بباب القضاء و لا يأتي في باب الافتاء لان المعبر فيه العلمية المطلقة».^٥

• **في نقد رابع الاسناد الماضية لاثبات الوجوب قيل:** ان الاقربية ان كانت الاقربية الاقتضائية فالصغرى تامة و لكنها لم يثبت كونها ملاكاً في امر التقليد و ان كانت الاقربية الفعلية فالصغرى غير ثابتة بعد عدم امكان القول بكون فتيا الاعلم اقرب الى الواقع مطلقاً و قد يكون فتوى غير الاعلم موافقة للمشهور و لفتيا الاساطين و المحققين كشيخنا الانصارى و صاحب الجواهر و غيرهما ممن هو اعلم من الحى بمراتب . و مع كون فتوى الاعلم على خلاف المشهور كيف تكون اقرب الى الواقع من فتوى غير الاعلم؟!

هذا ثم لو تنزلنا عن ذلك و بنينا على أن فتوى الاعلم اقرب من فتوى غيره الا انا نطالب الدليل على أن الاقربية مرجحة و لم يقدّم أى دليل على أن الملاك في التقليد و وجوبه هو الاقربية الى الواقع ، إذ العناوين المأخوذة في لسان الأدلة كعنوان العالم و الفقيه و غيرهما صادقة على كل من الاعلم و غير الاعلم و هما في ذلك سواء لا يختلفان و هذا يكفى في الحكم بجواز تقليدهما. و على الجملة ان الاقربية كما أنها ليست مرجحة في الروايتين المتعارضتين و من هنا قد تعارضت الصحيحة مع الموثقة و لا في البيئتين المتنافيتين لوضوح أن إحداهما لا تتقدم على الاخرى بمجرد كونها اقرب الى الواقع كما اذا كانت اوثق من الاخرى مع أن حجية الطرق و الامارات من باب الطريقية الى الواقع فكذلك في الفتويين المتعارضتين.^٦

• **و في النقد على التمسك بالسيره قد يضيق على كونه اخص من المدعى و ان لا سيره على الاطلاق.**

٣. في غير عهده - عليه السلام - الى مالك من جهة تمامية سنده كما قترناه في محله. فقه سياسى (فارسية) ، ج ١، صص ٢٠٨-٢٢٥.

٤. التنقيح، ج ١، ص ١٤٤؛ لاحظ ايضا مستمسك العروة الوثقى ، ج ١، ص ٣٧ و ٣٨.

٥. التنقيح، ج ١، ص ١٤٥.

٦. المصدر، ص ١٤٥.